

Distr.: General
21 February 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٦٨ **

المقدم من: م. م.

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقاسم الشكوى: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٦٨، بعد أن نظرت في طلب قدمه صاحب الشكوى.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو بروني،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا
راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02743(A)



* 1 7 0 2 7 4 3 *